

التفرقة والتأنيب والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة
الي الامام او وليه من صرفه لها الي المستحقين لانه اعرف
 بالستحقين واقدر على التفريق **الا ان يكون جابرا**
 صرفها الي المستحقين او يصر فيها الي الامام
 ويطلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وحب التسليم
 اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
 ليس للولاة تفريرها وانما يراها احق بها فان
 بدلوها طوعا قبلها الوالي **باب قسم**
الغنمة والفى الاصل في الاول اية واعلموا انما
 غنمتم من شئ وفي الثاني اية ما فالله على رسوله
ما اخذناه هو او ليس قوله ما اخذ من اهل حرب
فما فهو غنمة ومنها ما انهمزوا عنه قيل شهرا
 السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم
 اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير **والا** اي وان
 اخذناه بدون ذلك كان حيلوا عنه خوفا منا عند
 سماعهم خبرنا او تركوه بضر اصابعهم او صلحوا
 عليه **فهو في ومنه خراج وجزية وتركه** يريد هو
 اعمر من قوله وما مال من قتل او مات **ويبدأ الغنمة**
بالسلب للقاتل المسلم ولور قيفا او صغيرا او انثى

جزء

لخير الصبي من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه
 من ثياب وخف وبران والاش حرب وجزية فتمسوا
 وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بكون
 عزز يكفي به شر كافر في حال القتال بان يرمى مساعه
 كان يفتقا عينيه او يقطع يديه او رجله او كسر
 فالمراد بالقاتل ما يصير للحنيفة والمجاهر **بمخمس** اي فيها
 اي باقي الغنمة **فاربعة** اي خمسة **لن شهد** اي حضر
الوقعة وسر اياهم وان لم يشهد بها والسر اياهم سرية
 وهي قطعة من الجيش يقال خير السر ارج ما يجرى قاله
 الجوهرى وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة
 الي ثلثمائة واربع مائة **دون** من المحقر بعد اي بعد
 انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شئ له بخلاف من المحقر قبل
 انقضائها لا شئ له فيما غنم قبل حوقه **وللراجل سهم**
وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفارسه ولا يزداد عليها
 وان حضر اكثر من فارس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا
 ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله
 كرفيق وصبي وانثى وكذبي خرج يادن الامام بغير اجرة ارمح
 لها والرضخ دون سهم الراجل ويجهد الامام في قدره بحسب
 ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **بمخمس الفى**

Copyrighted Material